د. رحيم حسين موسى

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون – جامعة ميسان .

التفسير السياسي للدستور

The political explanation to the constitution

مقدمة

يعتبر تفسير القواعد القانونية – ومنها الدستورية – من أدق المواضيع القانونية ذات الأهمية على الصعيدين العلمي والعملي، لان تفسير هذه القواعد تفسيراً سليماً هو الخطوة الأولى نحو تطبيقها على الوقائع والظروف المستجدة، وذلك أخذاً بالقول "١" (إن القانون بلا تفسير جسم بلا حياة).

وقواعد القانون الدستوري تشكل الجزء الأساسي من النظام القانوني للدولة، الذي قد يشوبه احد عيوب الصياغة مما يصعب فهمه واستيعاب أحكامه ومن ثم تطبيقه على الوقائع المستجدة، ويعتبر الغموض في عبارات النص الدستوري من أهم العيوب التي تستدعي تفسير هذه النصوص.

وسمو النصوص الدستورية على غيرها من القواعد القانونية يوجب تفسير هذه النصوص في ضوء ضوابط محددة لئلا يؤدي تفسيرها إلى تعديلها، وهو ضرب من ضروب التحايل والاعتداء عليها تحت ستار غموضه والحاجة إلى تفسير مبهمة. وغني عن البيان إن أهمية تفسير الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية تتأتى من النتائج التي تترتب على تفسير تلك الأحكام، فتفسيرها يمتد أثره ليشمل عدداً غير محدد من القوانين، بخلاف القانون العادي الذي تقتصر آثاره عادة على القانون المعني وحده بالتفسير.

والتفسير ليس غاية بحد ذاته، بل هو وسيلة لهدف جوهري يتمثل بإزالة الغموض الذي من خلاله يتضح معنى هذه النصوص ليتيسر فهمها ومن ثم تطبيقها تحقيقاً للعدالة.

وتفسير النصوص الدستورية يثير مسالتين أساسيتين، أولاهما : تتعلق بالجهة المختصة بالتفسير، ولذلك فقد حرصت معظم الدساتير – إن لم يكن جميعها – على تحديد الجهة التي يناط بها هذا الاختصاص، وهذه الجهة لا تخرج عن كونها جهة ذات طابع قضائي أو ذات طابع سياسي.

وثانيتهما : تتعلق بإجراءات التفسير وضوابطه وأثاره، ومدى تأثره بالاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع .

وتحقيقاً للغاية من هذه الدراسة وللوصول إلى المأمول، ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، يخصص الأول لبيان ماهية تفسير النصوص الدستورية، ويفرد الثاني لبيان البعد السياسي في تفسير النصوص الدستورية.

المبحث الأول : ماهية تفسير النصوص الدستورية

يقصد بتفسير النصوص الدستورية الكشف عن معنى ومضمون القواعد الدستورية ليتسنى تطبيقها على الوقائع المستجدة. وتفسير النصوص الدستورية عملية ذهنية دقيقة تتطلب من المفسر جهداً فكرياً وعملياً تخضع لعدة أسس ومبادئ متعارف عليها، كما تستخدم في عملية التفسير أدوات ووسائل أساليب مختلفة.

المطلب الأول: مدلول التفسير في الفقه الدستوري

التفسير في اللغة، مصدر المفسر بتشديد السين مأخوذ من الفسر بمعنى البيان، نقول فسّر الشئ يفسّره بالكسر، ويفسّره بالضم فسراً، وفسره أبانه، والتفسير مثله، والفسر كشف الغطاء، والتفسير كشف المراد من اللفظ. "٢" ومنه قوله تعالى في سورة الفرقان " ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً. "٣"

واصطلاحاً تستعمل كلفظ، بمعنى تحديد معاني الكلام أو النص الذي نطق به أو وضعه إنسان ما، ولذلك تبرز الحاجة للتفسير عندما لا يفهم الكلام أو وضوح النص بمعناه الدقيق بالنسبة للغير ويتناول هذا التفسير تحديد معنى القاعدة القانونية إذا شابها الغموض، أو تكميل القاعدة القانونية إذا شابها الاقتضاب والإيجاز أو رفع التناقض الموجود بين قاعدتين قانونيتين للتوفيق بينهما أو لترجيح احدهما على الأخرى إذا لزم الأمر أو المساهمة في تطبيق القواعد القانونية على الواقع المتغير بجزيئاته وتفاصيله. "٤"

وقد عرّف التفسير تعريفا ًموسعاً بأنه الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه تلك القواعد حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية. "٥"

وعرف كذلك تعريفاً ضيقاً بأنه توضيح ما أنبهم من ألفاظ النص وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه. "٦"

وغني عن البيان إن التفسير ضرورة ملحة لكل تشريع، فالتشريع مهما بلغ من الإتقان من حيث الصياغة والإحاطة بجميع الظروف الاجتماعية والسياسية فلا يمكن

إن يكون كاملاً ولا بد أن يعتريه بعض النقص في جوانبه المختلفة، فالتشريع ناقص بطبيعته لأن المشرع لا يستطيع إن يتوقع ما يستجد من ظروف ومتغيرات في المجتمع بعد صدور التشريع الذي وضعه.

ويرى جانب من الفقه إن تفسير القواعد الدستورية هو عبارة عن عملية ذهنية تتولاها جهة معينه وفق أسس وضوابط معينه معروفة مسبقاً لبيان المعنى المراد لتوضيح ما أنبهم من ألفاظ النص أو تكميل ما اقتضب منها أو تخريج ما نقص من أحكامه أو التوفيق بين أجزائه المتناقضة. "٧"

ويستخلص مما سبق إن القصد من تفسير القاعدة الدستورية يهدف إلى توضيح معنى النصوص الغامضة والتوفيق بين النصوص المتعارضة واستنباط حل للوقائع الجديدة التي لم يتناولها المشرع الدستوري. فهي عملية فكرية مركبة وبحاجة لجهد عقلي وعملي مدروس لربط القواعد القانونية بالواقع الحي في المجتمع طرفاها الرئيسيان هما المفسر والقاعدة القانونية موضوع التفسير.

المطلب الثاني: أسباب التفسير

لعل أبرز ما يثير مسالة تفسير القانون من الناحية العملية، هو إن النصوص التشريعية التي يصدرها المشرع القانوني لا تأتي دائماً واضحة ومحددة ، إذ يثير تطبيقها أوجه النقص والقصور التي تشوبها ، ومن هنا كان لزاماً على الجهة التي تطبق القانون تفسير هذه القواعد لمعرفة المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع.

ويمكن بيان أهم الحالات التي يكون فيه النص القانوني معيباً ومن ثم تستدعي التفسير، وهي : غموض النصوص القانونية ، وتعارضها ، بالإضافة إلى نقص هذه النصوص ، ونوضح هذه الحالات على النحو التالي :

أولاً: غموض النصوص القانونية :

يقصد بالغموض عدم وضوح النص أما لأن المشرع استعمل لفظاً غير واضح الدلالة في معناه أو إن العبارة التي يضعها المشرع لا تؤدي المعنى المطلوب أو تؤدي أكثر من معنى واحد. "٨"

فالألفاظ أو العبارات الواردة في متن النصوص هي التي تؤدي إلى غموضها ولا تكون واضحة الدلالة، إذ لا تدل على المعنى بنفس الصيغة الواردة والتي من المفروض إن تؤدي المعنى المطلوب بمجرد قراءتها .

ولا يعتبر الغموض دائماً عيباً في الصياغة القانونية ، بل قد تقتضيه الصياغة القانونية لاعتبارات فنية أو عملية ، أو لأسباب تتعلق بطبيعة الأفكار السائدة في المجتمع والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فقد ينجم الغموض أحياناً عن عجز النصوص عن استيعاب الأحداث والتطورات الجديدة ، أو عن قصور اللغة ذاتها عن الإحاطة بجميع المضامين. "٩"

ومعرفة ما إذا كان النص غامضاً أو واضحاً مسالة نسبية وتقدير شخصي ، وهي متعلقة بمدى مهارة المفسر وفطنته، فما كان واضحاً عند أحد المفسرين قد يكون غامضاً بالنسبة لغيره، كما قد يكون المعنى واضحاً للطرفين، ولكن كلاً منهما يفهمه

بشكل يختلف عن الآخر، وهذا الفهم ليس ثابتاً فقد يتغير بتغير شخص المفسر أو موقفه.

والمثال الواضح لذلك نجده لدى المحكمة العليا الأمريكية التي تتغير تفاسيرها بتغير قضاتها أو رؤسائها ، وأحياناً دونما تغيير ، فقرارات هذه المحكمة التي تنطوي على تفسير لا تتخذ بالإجماع إلا نادراً، ويلاحظ البعض إن القرارات الاجماعية في المحكمة العليا الأمريكية هي الاستثناء وليست القاعدة، وفي هذه الحالة فإننا نكون أمام تفسيرين على الأقل، أحدهما تفسير الأكثرية، والآخر تفسير الأقلية. "١٠"

وأياً كان سبب الغموض في القانون العادي فمن المتفق عليه إن غرض التفسير هو إزالة الغموض عن هذا القانون ، ولكن رفع الغموض عند تفسير الدستور ليس غاية بحد ذاته، بل توطئة لأهداف أخرى، فقد يترتب على التفسير تقليص أو توسيع صلاحيات إحدى السلطات العامة في الدولة أو خلق صلاحيات جديدة لم تكن موجودة من قبل التفسير، وكذلك فان التفسير قد يترتب عليه الاعتداء على حقوق وحريات المواطنين بتقليص تلك الحريات أو رفع سقف ممارستها .

وقواعد تفسير القانون تنطبق جملة على تفسير الدستور، لان الدستور قانون في المقام الأول ، ولكن الدستور ليس قانوناً عادياً، كما إن مقاصد تفسير الدستور أبعد أثراً من مقاصد تفسير القانون العادي، ذلك إن تفسير القانون العادي تتحدد آثاره بهذا القانون وحده أما تفسير الدستور فتمتد آثاره إلى كافة القوانين التي تستند إلى الدستور "١١" ، لذا يجب أن تكون هناك ضوابط معينة للأخذ بها عند قيام الجهة المختصة بتفسير النصوص الدستورية، وأهمها عدم تجاوز المفسر حدود التفسير وغايته وهي إزالة الغموض الذي ينتاب النصوص الدستورية.

ويمكن لنا تشخيص بعض أسباب الغموض في النصوص القانونية :"١٢"

١- الغموض الذي يسببه فن الصياغة التشريعية، ويقصد بفن الصياغة التشريعية مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والأحكام التشريعية بطريقة تيسر تطبيق القانون من الناحية العملية وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب لفظية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية. "١٣" فعلى المشرع أن يختار الألفاظ الملائمة للحالات والوقائع التي ستطبق عليها القاعدة القانونية ، فإذا كانت الوقائع مما يتطلب الاستجابة للظروف المتغيرة، كان عليه أن يختار الألفاظ المرنة، وفي حال العكس عليه أن يختار الصياغة الجامدة.

٢- الغموض الناتج عن القصور في اللغة أو التعبير، وهو إن أحد ألفاظ النص أو عباراته يكون مما يحتمل أكثر من معنى "١٤" ، أو إن العبارات صيغت بأسلوب صعب ومعقد، أو جاء النص مقتضبا.

٣- الغموض الذي تسببه طبيعة الموضوع كأن يتعمد الغموض بحد ذاته، مما يترك مجالاً واسعاً للقضاء لاستخلاص الحكم القانوني من روح التشريع وفقا للأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة.

وخلص مما تقدم إلى إن الغرض الأساسي للتفسير هو إزالة الغموض في النصوص القانونية، وهذه الإزالة ليست هي المقصودة بذاتها، بل أنها مقدمة لإغراض أخرى، ووسيلة لترتيب أحكام معينة لاسيما وان تفسير الدستور تمتد آثاره إلى أغلب القوانين إن لم يكن جميعها.

ثانياً :- تعارض النصوص القانونية :-

ينشأ التعارض بين النصوص القانونية عندما يصطدم نص بآخر، سواء في تشريع واحد أو في تشريعات مختلفة. ويأتي التعارض في صورتين :

التعارض الكلي :- وهو التعارض بين أحكام قانون قديم وآخر حديث ، وتنحصر مهمة المفسر في هذه الحالة بإلغاء القانون السابق، لان القاعدة ((إن التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق)). "١٥"

- **التعارض الجزئي :-** وهو التعارض بين أحكام نصين قانونين، وعندئذ يجب التوفيق بين النصين بقدر المستطاع، وإلا وجب تغليب احد النصين على الآخر. "١٦"

ثالثاً : نقص النصوص القانونية :-

يرى بعض الفقه إن نقص النصوص التشريعية لا يعد أحد أسباب التفسير ، ويرجع ذلك إلى انه في حالة النقص يتم معالجته بالاستعانة بالقياس، أو المبادئ العامة، وذلك في التشريعات التي يجوز فيها ذلك فلا يخرج المفسر حينئذ عن دائرة النصوص التشريعية. "١٧"

وقد ميّز الفقهاء بين نوعين من القصور، أولهما القصور المزيف (الصوري)، وثانيهما القصور الحقيقي. "١٨"

ويتحقق القصور المزيف (غير الحقيقي) متى كانت القاعدة التي تعالج المسألة المطروحة موجودة ولكنها غير عادلة أو غير منسجمة مع الظروف الاجتماعية السائدة. أما القصور الحقيقي، فيقصد به عدم معالجة بعض النصوص القانونية لبعض المسائل والوقائع المطروحة.

وخلص إلى أن الغموض الذي يشوب النصوص الدستورية هو محور عملية تفسيرها، ويتسع ليشمل عجز النصوص الدستورية عن استيعاب جميع الظروف المستجدة عن ملائمة الواقع المتغير.

المبحث الثاني: البعد السياسي في تفسير النصوص الدستورية

وينقسم البحث فيه إلى مطلبين، نتناول في أولهما حقيقة تفسير النصوص الدستورية، ونعرض في ثانيهما مسوغات تفسير النصوص الدستورية.

المطلب الأول: حقيقة تفسير النصوص الدستورية

لا شك في أن الدستور وثيقة ذات طبيعة سياسية وقانونية، وان هذه الطبيعة تفرض على المفسر الدستوري أن يتجاوز صيغة وألفاظ النص الدستوري، بل إن تطبيق هذه القواعد ومن ثم تفسيرها يتأثران بالدوافع السياسية التي كانت وراء إصداره، بالإضافة إلى طبيعة النظام السياسي السائد وقت تطبيقه.

فالدستور ما هو إلا وثيقة سياسية لقوى سياسية، لذلك فان تفسيره لابد أن يكون سياسياً، وان مفسريه لا بد أن يكونوا سياسيين، وهذا التفسير يتغير بتغير هؤلاء الساسة والمصالح السياسية التي تحركهم، وعليه لا توجد قواعد تفسيرية ثابتة تطبق في كل حالات التفسير، ولذلك فان تفسير الدستور يأتي في الأغلب من خارجه فلا بد أن يكون واسعاً. "١٩"

فالدستور يتم وضعه من قبل سياسيين محترفين وفقاً للاتجاهات والايدولوجيات السياسية السائدة في نظام الحكم . وتأسيسا على ذلك فان الرجوع إلى أفكار هؤلاء السياسيين عند وضعهم للدستور يساعد على فهم الدستور وتفسيره، فتفسير أي دستور يطرح مشاكل سياسية تحتاج إلى قرار حاسم، ولأن هناك سبلاً عديدة ممكنة للتفسير، فالاختيار حتمي كما أنه هام سياسياً. "٢٠"

وهناك عدة هيئات سياسية مختصة بالتفسير الدستوري في الأنظمة الدستورية المعاصرة، ويقصد بتلك الهيئات، أي هيئة لا تتوافر فيها عناصر ومقومات المحكمة القضائية سواء من حيث تشكيلها أو من حيث الإجراءات القضائية التي تتبع أمامها، ولا تنتفي عنها هذه الصفة وان كان تشكيلها يحتوي على بعض العناصر القضائية.

فالهيئات السياسية المختصة بالتفسير الدستوري يغلب على تركيبها العنصر السياسي والجهة التي تعين هؤلاء الأعضاء هي بطبيعتها سياسية، ويمكن تشخيص عدد من الهيئات السياسية في الأنظمة الدستورية المعاصرة، وتختلف هذه الهيئات من حيث تركيبها واختصاصاتها باختلاف هذه الأنظمة.

وحتى الهيئات التشريعية التي تختص بإصدار التشريعات المختلفة، فهي في واقع الأمر هيئات سياسية، وعندما يناط بها تفسير الدستور فإنما يفوض أو يوكل إلى هيئة سياسية، وهذا التفسير يأتي معبراً عن الواقع السياسي لهذه الهيئة، فهو ليس تفسير هيئة متجردة من المصالح والدوافع، كما هو المفترض في المحاكم، وقد غفل بعض الكتاب الدستوريين عن هذه الحقيقة، فلم يقيّموا التفاسير الصادرة عن البرلمان إلا في ضوء شكلها الأخير أي بصفتها تشريعات ملزمة كبقية التشريعات. "٢١"

فعندما يختص البرلمان بتفسير الدستور، فلا بد من أن يأتي هذا التفسير منسجماً وإرادة واضعي الدستور ضمن إطار التوجه السياسي الخاص بالنظام، ومثال ذلك ما جسده دستور جمهورية الصين الشعبية الصادر عام ١٩٨٢، حيث نصت المادة (٦٧) منه على أن تمارس اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب، الوظائف والسلطات التالية :- (تفسير الدستور ومراقبة تنفيذه ...) واللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب جزء من السلطة التشريعية في الدولة التي حددت فلسفتها وأيدلوجيتها المادة الأولى من الدستور التي نصت على أن " جمهورية الصين الشعبية دولة اشتراكية تمارس فيها دكتاتورية الشعب الديمقراطية التي تقودها الطبقة العاملة ....." . "٢٢"

فالتفسير الصادر عن البرلمان يعبر وينسجم مع التوجه السياسي للدولة والايدولوجية التي تعتنقها الدولة وخاصة في الأنظمة السياسية ذات التعدد الحزبي، وبذلك يكون التفسير الصادر عن البرلمان ذا اتجاهات متعددة بتعدد هذه الأحزاب.

المطلب الثاني: مسوغات تفسير النصوص الدستورية

يستند التفسير السياسي للدستور إلى عدة مسوغات نجملها في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: آثار تفسير الدستور سياسية في المقام الأول

تعتبر آثار تفسير الدستور آثاراً سياسية في المقام الأول، مهما بدت مظاهرها أو أشكالها الخارجية غير ذلك. وقد تجلى ذلك في معارضة المحكمة العليا الأمريكية للقوانين الإصلاحية للرئيس الأمريكي (روزفلت) في الثلاثينيات من هذا القرن، فقضت المحكمة في عدة شهور قليلة بعدم دستورية هذه القوانين، مما أدى إلى الادعاء بان الولايات المتحدة الأمريكية يحكمها قضاء فقط ، ويعبر هذا الصراع في الحقيقة عن أزمة سياسية كان يجتازها الفكر السياسي الأمريكي الذي كان مترددا بين اتجاهين متعارضين:

الاتجاه الأول : يرى أنصار هذا الاتجاه بان الدستور الصالح للتطبيق يجب عليه علاوة على استقراره وثباته النسبي أن يكون مرنا وقابلا للتكيف مع الظروف السياسية السائدة في الدولة، فالاعتبارات السياسية لها الدور الفعال في تكييف وتفسير هذا الدستور. "٢٣"

الاتجاه الثاني : يرى أنصار هذا الاتجاه انه يجب المحافظة على جميع المبادئ والقيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وقت وضع الدستور ، وقد تمسك أنصاره بأحكام المحكمة العليا في تفسيرها لنصوص الدستور الأمريكي. "٢٤"

ولا يخفى الدور السياسي الذي مارسته المحكمة العليا خلال ممارستها الرقابة على دستورية القوانين ،وبرز ذلك في عدة أحكام أصدرتها وخاصة في فترة تسلم القاضي (جون مارشال) رئاستها.

والحقيقة أن التفريق بين ما هو سياسي وغير ذلك في مسالة من المسائل الدستورية يكاد يكون مستحيلا نظرياً وسياسياً ،إن لم يكن وسيلة للتهرب من أداء المحكمة لمهمتها القضائية. وفي ذلك يقول الفقيه العربي أحمد كمال أبو المجد :"ونحن مع تسليمنا بالصعوبة الكبيرة التي تواجه مثل هذه المحاولة – أي وضع معيار موضوعي لنظرية الأعمال السياسية – حتى يبقى الأمر كله بين يديها فتستبعد من المشاكل ما تشاء وتبقي ما تشاء ، وعندنا انه ما بقيت هذه النظرية بغير معيار موضوعي ولو تقريبي ، فان فكرة المسائل السياسية لا يمكن أن تكون قيداً على سلطة المحكمة في الرقابة، وإنما تكون هي الأخرى مسألة سياسية تستعين بها المحكمة في بسط نطاق اختصاصها أو قبضه حسب الملابسات والظروف السياسية التي تحكم الصلة بينها وبين الهيئات الحكومية الأخرى. "٢٥"

الفرع الثاني : تشكيل الهيئة المختصة بالتفسير يغلب عليه الطابع السياسي

تحدد وثيقة الدستور في صلبها الجهة المنوط بها تفسير النصوص الواردة بها، ويختلف تشكيل الهيئات السياسية تبعاً لما تحدده الدساتير في الأنظمة الدستورية المختلفة، فقد يتم تشكيلها من قبل رجال السياسة كما هو الحال بالنسبة للدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، فقد نصت المادة (٦١) منه على تشكيل المجلس الدستوري

الذي يختص بالرقابة على دستورية القوانين، وفي إطار ممارسة ذلك الاختصاص يقوم بتفسير النصوص الدستورية. ولا يخفى على الباحث القانوني إن الطابع السياسي هو السائد في الهيئة المتكفلة بتفسير الدستور في فرنسا المسماة (المجلس الدستوري) فالسلطة السياسية في فرنسا تتمتع بحرية كاملة ومطلقة في اختيار أعضاء المجلس الدستوري والمتمثلة برئيس الجمهورية ورئيس مجلسي الشيوخ والنواب.

وتلعب السياسة دوراً مهماً وملحوظاً في اختيار أعضاء الهيئات ذات الطابع السياسي والقضائي والمختصة بالتفسير الدستوري وهذا يظهر جليا في تشكيل المحكمة الأمريكية العليا. فتقوم المحكمة العليا في الولايات المتحدة بتفسير الدستور الاتحادي، فرئيس الجمهورية يعين رئيسها وأعضائها بعد موافقة مجلس الشيوخ، وهو (أي الرئيس) ينتمي لأحد الحزبين السائدين في الولايات المتحدة. وهذا ما حدث في انتخابات عام (١٨٠٠) حيث أفرزت تلك الانتخابات (السيد توماس جيفرسون) كرئيس للولايات المتحدة، ضد خصومه الاتحاديين، ولما كان من المقرر إعمالاً للقاعدة الدستورية، ألا يتولى الرئيس الجديد مهام منصبه إلا في ٤/آذار من السنة التالية أي عام (١٨٠١) لذلك فقد ركزوا جهودهم على أن يتولوا المناصب الحكومية وخاصة في السلطات القضائية، لذلك فقد اصدر الرئيس (آدمز) قراراً في ٢٠/كانون الثاني/١٨٠١ بتعيين الوزير (جون مارشال) رئيساً للمحكمة العليا ووافق مجلس الشيوخ على ذلك التعيين في (٢٧) من الشهر نفسه. "[٢٦]"

ومن الأمثلة السابقة، يتبين بوضوح دور الاعتبارات السياسية في اختيار أعضاء المحكمة العليا الأمريكية، وما ينطبق على الولايات المتحدة ينطبق على بعض الأنظمة السياسية الأخرى، ويجب التنويه إلى أن هذه الاعتبارات لا يمكن أن تؤدي إلى تجاهل السلطة المختصة بتعيين أعضاء الهيئات المختصة بالتفسير الدستوري للاعتبارات الأخرى وخاصة القانونية والعملية.

وبالإضافة إلى ما سبق فان الهيئات السياسية التي تختص بتفسير النصوص الدستورية قد لا تأخذ الأصول الفنية في التفسير بعين الاعتبار وإنما تتجاوزها إلى الاعتبارات السياسية في المقام الأول.

الخاتمة :

يتميز التفسير الدستوري بأنه ذو طابع سياسي، وذلك راجع إلى طبيعة النصوص موضوع التفسير ومكانتها في السلم القانوني، وأحيانا إلى الجهة التي تقوم بهذا التفسير .

فالتفسير الدستوري ينصب على النصوص الدستورية ذات الطابع السياسي ، باعتبار إن الدستور هو الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ويقرر الحريات العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل سلطة من سلطات الدولة وظيفتها وصلاحيتها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى، أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور. فموضوع الدستور هو إدخال الظواهر

السياسية في إطارات قانونية، أي انه ينظم النشاط السياسي بقواعد قانونية، مما يكون له أثره على التفسير الدستوري.

كما قد ينتج الطابع السياسي لتفسير الدستور عن قيام كل من البرلمان والحكومة بتفسير النصوص الدستورية. فالبرلمان يقوم بتفسير نصوص الدستور بمناسبة اختصاصه التشريعي حيث أن كل قانون يصدر عنه يكون قد سبقه تفسير دستوري والحكومة تقوم أيضا بتفسير النصوص الدستورية بمناسبة مباشرتها لاختصاصاتها الممنوحة بموجب الدستور.

إن الدور الخطير الذي لعبته بعض الجهات في عملية التفسير السياسي لنصوص الدستور، كالمحكمة الاتحادية الأمريكية، إنما يرجع إلى عدم وجود قصد واضح لواضعي الدساتير في معظم المسائل المستجدة التي تواجه الحياة السياسية، فضلاً عن غموض النصوص الدستورية واحتوائها على عبارات غير واضحة، الأمر الذي يضطر المحكمة إلى أن تمارس تقديراً خاصاً عند تفسيرها لهذه النصوص بمناسبة نظرها للمنازعات الخاصة بدستورية القوانين، هذا التقدير يستند إلى الآراء السياسية التي يعتنقها أعضاء المحكمة.

قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.

أولاً : الكتب

١-توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١.

٢-جد هارمون، أضواء على دستور الولايات المتحدة، ترجمة أمير كامل، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة، ١٩٨٤.

٣-حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

٤-د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.

٥-عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مطبعة شقير وعكشه، عمان، ١٩٨٥.

٦-د. عبد الرزاق السنهوري ود. حشمت أبو ستيت، أصول القانون، القاهرة، ١٩٥٠.

٧-محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ج٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٢.

٨-محمد شريف، نظرية تفسير النصوص المدنية دراسة مقارنة بين الفقه المدني والإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة بغداد، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٧٩.

ثانياً : الرسائل والبحوث.

١- أحمد العزي، تعديل الدستور، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون والسياسة، بغداد، ١٩٩٤.

٢- د. علي الشطناوي، تفسير المجلس العالي للنصوص الدستورية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٤، علوم الشريعة والقانون، العدد٢١، تموز١٩٩٧.

٣- محمد العبادي، في تفسير الدستور الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد ٢، العدد الأول، ١٩٩٧.
٤- محمد محاسنه، مفهوم القانون الخاص وطبيعته، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ١٩٩٦.

الهوامش :

١) محمد شريف، نظرية تفسير النصوص المدنية دراسة مقارنة بين الفقه المدني والإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة بغداد، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٧٩، ص٥.
٢) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،القاموس المحيط، ج٢،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،١٩٥٢،ص ١١٠.
٣) سورة الفرقان " آية ٣٣ ".
٤) انظر تفصيلاً : محمد محاسنه، مفهوم القانون الخاص وطبيعته، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ١٩٩٦، ص١٦.
٢) توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٨٢.
٦) د. عبد الرزاق السنهوري ود. حشمت أبو ستيت، أصول القانون، القاهرة، ١٩٥٠، ص٢٣٥.
٧) د. علي الشطناوي، تفسير المجلس العالي للنصوص الدستورية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٤، علوم الشريعة والقانون، العدد٢١، تموز ١٩٩٧، ص٢.
٨) عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مطبعة شقير وعكشه، عمان، ١٩٨٥، ص ٧١.
٩) محمد شريف، مصدر سابق ذكره، ص١٠٣.
١٠) أحمد العزي، تعديل الدستور، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون والسياسة، بغداد، ١٩٩٤، ص٢١٩.
١١) محمد العبادي، في تفسير الدستور الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد ٢، العدد الأول، ١٩٩٧،ص ٨٥.
١٢) أنظر تفصيلاً في أسباب الغموض : محمد شريف، مصدر سابق ذكره، ص ٩٩-١٦٧.
١٣) المرجع السابق، ص ١٠٣.
١٤) صراف وحزبون، مصدر سابق ذكره، ص٧٠-٧١.
١٥) شريف، مصدر سابق ذكره، ص١٣٦.
١٦) المرجع السابق، ص١٩٧.
١٧) حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ١٦٣.
١٨) شريف، مصدر سابق ذكره، ص١٦٤.
١٩) العزي، مصدر سابق ذكره، ص .٢٣٣
٢٠)جد هارمون،أضواءعلى دستورالولايات المتحدة،ترجمة أمير كامل،مكتبةالأنجلوالمصرية،القاهرة،١٩٨٤،ص١٦٦.
٢١- د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ٢٧٨-٢٨٠..
٢٢- العزي، مصدر سابق ذكره، ص٢٤٧.
٢٣- أبو المجد، مرجع سابق، ص ٥٢٤.
٢٤- العزي، مصدر سابق ذكره، ص ٢٣٤.
٢٥- أبو المجد، مصدر سابق ذكره، ص٤٩٥.
٢٦- أنظر العزي، مصدر سابق ذكره، ص ٢٣٨.